

قرار محكمة النقض

رقم 8/205

الصادر بتاريخ: 28 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/8/6/11930

تصريح بالنقض - عدم إيداع مذكرة وسائل الطعن - أثره

المقرر أنه إذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصرح بالنقض داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتصريحه يتعين على طالب النقض الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المطالب بالحق المدني (م.ب) عن ابنه عبد الله (ب) بمقتضى تصريح أفضى به شخصيا بتاريخ: 2020/1/24 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف باكادير الرامي إلى نقض القرار عدد: 247 الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بها بتاريخ: 2020/01/14 في القضية ذات الرقم: 2019/2602/1973 القاضي بعدم الاختصاص في المطالب المدنية تبعا لبراءة المتهم عبد الرحمان (ح) من جنحة الضرب والجرح وتحميله الصائر.

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الرحيم كمال التتير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المادة 528 من نفس القانون.

حيث تنص الفقرة الأخيرة من هذه المادة بعد تعديلها بالقانون رقم 23.05 الصادر أمر تنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.05.111 وتاريخ 23 نونبر 2005 على أنه إذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصرح

بالنقض داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى فإنه يتعين عليه الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب. وأن الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تجعل من تقديم المذكرة إجراء اختياريا إلا في قضايا الجنايات.

وحيث يتجلى من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية مطالب بالحق المدني في قضية جنحية وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يتم بإيداع المذكرة المنصوص عليها أعلاه رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض.

من أجله

صرحت بسقوط الطلب المقدم من المطالب بالحق المدني (م.ب) عن ابنه القاصر عبد الله (ب).

وبتحميله الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإيجابار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: حجاج بنوغازي رئيس الغرفة والمستشارين: بشرا عبد الرحيم مقررا والطبي تاكوتي ولطيفة اسكرم ومحمد قاسمي وبحضور المحامي العام السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة جميلة المغراوي.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض